محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٣٢١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

غريب الخطايبة، محمد البدور ، وشاح الوشاح، يوسف البريكات

المميز :-

مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته

المميز ضده:-

/ وكيله المحامي

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم (٢٠١٤/٥١٦) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى رقم (٢٠١٤/٤٦٧) بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٦ بشقه القاضي: (بالحكم ببدل مصادر كمية الدخان المهرب مبلغ (٤١٢٥) ديناراً).

lawpedia.jo

ويتلخص سبب التمييز بما يلي:-

- أخطأت المحكمة عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فرض بدل المصادرة سنداً إلى نص المادة (١٩٦) من قانون الجمارك.

لهذا السبب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

لـــدى التدقيـــق والمداولــــــــة نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة الجمركية كانت قد أحالت إلى محكمة الجمارك البدائية الظنين

- بجرم تهريب (١٢) كرتونة دخان أجنبي خلافاً لأحكام المـــادتين (٢٠٣، ٢٠٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمادة (٣٩/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

باشرت محكمة الجمارك البدائية نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي فيها أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٦ قرارها رقـم (٢٠١٤/٤٦٧) والمتـضمن إدانــة الظنين بجرمي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي والحكم عليه بما يلي:-

١- تغريمه مبلغ (٥٠) ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهريب الجمركي عملاً بالمادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك .

٢- تغريمه مبلغ (٢٠٠) دينار والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهرب الضريبي عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته.

lawpedia.jo

٣- إلزام الظنين بغرامة جمركية مقدارها (٤٩٥٠) ديناراً بواقـــع مثلـــي الرســـوم الجمركية بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٣) مـــن قانون الجمارك .

٤- إلزام الظنين بغرامة مقدارها (٢٠٢٢٣,٣٦٠) ديناراً وبواقع مثلـــي الـــضريبة العامة على المبيعات بمثابة تعويض مدني لدائرة الضريبة العامة على المبيعات عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته.

٥- الحكم ببدل مصادر كمية الدخان المهرب مبلغ (٤١٢٥) ديناراً عمـــلاً بالمـــادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك.

٦- الحكم بمصادرة واسطة النقل.

لم يرتض مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً حيـــث أصـــدرت محكمة الجمارك الاســـتئنافية بتـــاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ قرارهـــا رقـــم (٢٠١٤/٥١٦) والقاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يلقَ القرار المشار إليه القبول من مدعي عام الجمارك فطعـــن فيـــه تمييـــزاً للسبب الوارد بلائحة التمييز.

وعن سبب التمييز الوحيد ومفاده تخطئة محكمة الجمـــارك الاســـتئنافية بعـــدم اعتبار الضريبة العامة على المبيعات من ضمن الرسوم المعينة بالمـــادة (١٩٦) مـــن قانون الجمارك وإضافتها لها حكم به كبدل مصادرة:-

- ورداً على ذلك نجد إن الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز قد استقر بأن المستفاد من أحكام المادة (١٩٦) من قـــانون الجمـــارك رقـــم (٢٠) لـــسنة ١٩٩٨ أن المقصود بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينـــة منها الرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع.

وإن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى عن البـــضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ قد حـــددت الرســـوم والـــضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع والتي ليس من ضمنها ضريبة المبيعـــات والتـــي لا تدخل كذلك ضمن الرسوم الواردة في المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك لدى الحكـــم ببدل المصادرة.

lawpedia.jo

حيث إن الضريبة المشار إليها يحكمها قانون خاص بها وهو قانون الـــضريبة العامة على المبيعات .

ولما توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى النتيجة ذاتها فيكون قرارها واقعاً في محله ويتفق وأحكام القانون مما يستوجب رد هذا السبب.

لهـــــذا واستناداً لما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القـــرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١ رجـــــــب سنة ١٤٣٦ هـ الموافـــق ٢٠١٥/٤/٢٠م

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضـــي نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق

س.أ

lawpedia.jo